



جائزة الملك عبد الله الثاني
لتميز الأداء الحكومي والشفافية
المرحلة الثانية (٢٠١٤-٢٠١٥)
المركز الأول

١٧٦٥/١/١٠

١٤٣٩/٥/١٨ هـ

٢٠١٨/٤/٤ م

الرقم :

التاريخ :

الموافق :

تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً للمعيار المعدل رقم (١٥) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) رقم (٢٠١٨/٧٢) صادرة عن البنك المركزي الأردني سنداً لأحكام المادة (٩٩/ب) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته

تحية طيبة وبعد ،،،

استناداً لأحكام المادة (٣٦/أ) من قانون البنوك، مرفق طياً قرص مدمج (CD) يتضمن تعليمات كفاية رأس المال وفقاً للمعيار المعدل رقم (١٥) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، وبهذا الخصوص أقرر ما يلي:

١. على كل بنك من البنوك الإسلامية تزويد البنك المركزي بنماذج احتساب نسبة كفاية رأس المال وفقاً لهذه التعليمات اعتباراً من بيانات الربع الأول من عام ٢٠١٨ وبشكل ربع سنوي على المستوى الموحد ونصف سنوي على كافة المستويات، على أن تصلنا في موعد أقصاه الخامس عشر من الشهر التالي لتاريخ تلك البيانات، وبعد شهر من تاريخه لأول بيانات يتم تزويدنا بها وفق التعليمات.

٢. العمل على تزويد البنك المركزي خلال شهر من تاريخه بنماذج احتساب نسبة كفاية رأس المال على كافة المستويات وفقاً لهذه التعليمات على أساس المركز المالي للبنك كما في ٢٠١٧/١٢/٣١، وذلك بهدف دراسة أثر تطبيق هذه التعليمات على نسب الملاءة المالية للبنوك.

٣. الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة قبل قيام البنك بإدراج أية أدوات مالية جديدة ضمن الشريحة الأولى أو الشريحة الثانية في رأس المال التنظيمي.

٤. يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من بيانات الربع الأول من عام ٢٠١٨، ويلغى العمل بالتعليمات والتعاميم التالية:

- تعليمات كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية رقم (٢٠١٠/٥٠) تاريخ ٢٠١٠/٨/١٩.
- التعميم رقم (١٢٩٠٥/١/١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢.
- التعميم رقم (٩٢٨/٥/١٠) تاريخ ٢٠١٣/١/٢٧.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المحافظ

د. زياد فريز

- مرفق